اي الخارج منه ومن فروعه ان الفصل في الوتر افضل من الوصل
لحديث لا تشبهوا الوتر بالمغرب لم يراع خلاف ابي حنيفة القائل
بمنع الفصل قال السيوطي لان من العلما من لا يجيز الوصل انتهى وقال
التاج ونقض تجويز كلهم له يلزم منه ترك سنة ثابتة
بخلاف سنة ثابتة لمن دعا المناسي الجهوي ربه القوي
او حسنت او ضعيفة يعمل بها في الفضايل فيما يظهر ومن فروعها
ما ذكروه انه يسن رفع اليدين في الصلوة لوروده عن نحو
خمسين صحابيا وقد يشكل هذا الشرط بمراعاة خلاف ابي
حنيفة في سنية ترك الجمع بغير عرفة واجاب في التحفة
بجواب خفي **تنبيه** عدهم لهذا شرطا قد يقال انه
داخل في اشتراط القوة للتلازم بينهما الا انه قد يقال انه قد
يكون له قوة من حيث القياس لكن من المعلوم ان القياس يترك
اعتباره مع وجود النص **وكونه قوي المدرك** اي الدليل
الذي استند اليه المجتهد قال التاج السبكي فان ضعف ونأى
عن ماخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات لا من
الخلافيات وتعني بالقوة وقوف الذهن عندها وتعلق
ذي الفطنة بسببها لا انتهاض الحجة بها فان الحجة لو انتهضت
لما كنا مخالفين لها انتهى ثم قال ولا ينظر الا الافراد وقد يظهر
الضعيف او القوة بادنى تامل وقد يحتاج الى تامل وفكر ولابد
ان يقع هنا اختلاف في الاعتداد به ناشيا عن ان المدرك قوي
او ضعيف ومثاله الصوم في السفر فان داود قال انه لا يصح
ومن ثم اختلف في الافضل ومذهبنا انه ان تضرر فالفطر والا
فالصوم اسهل **لا لخلاف** داود **الظاهري** الذي ولد بعد الشافعي
بسنتين وقول بعضهم ان الشافعي استحب الخروج من خلافه اما
وهم او اراد ما قال الزركشي شيخه داود ابن عبد الرحمن **اذ حكي**

لانه

وروي رفع اليدين في الصلاة عن خمسين صحابيا

٤٢

فانه لا يعتد بخلافه على ما اعتمده الناظم تبعا لاصله التابع للنووي
التابع لامام الحرمين اذ قال ان المحققين لا يقيمون لاهل الظاهر وزنا لكن
تعقبهم التاج السبكي وقرر اكثر المتاخرين كالمحلي وابن زياد لا ينكر
القياس جملة وانما ينكر منه الخفي وبانه كان جبلا من جبال العلم
وحمل كلام الامام على مثل ابن حزم واضرابه قال رحمه الله تعالى
الصواب الاعتداد بخلافه عند قوة ماخذه كغيره انتهى واعتمد
ابن حجر مقالة النووي **تتمات وفوايد** ذات صلات وعوايد
اعلم انه مر ان الخلاف يشترط له القوة زاد التاج السبكي عدم
التادية الى محذور فقال اعلم انا نطلب لقوته اذا ادى الخروج
الى محذور ما لا نطلبها اذا لم يود فمراعيه لماخذ لا يلتفت اليه
اذا ادى الى محذور ولذلك رعاه قوي الخلاف جدا وان لم تنتهض حجته
وضعف من اجله ماخذ المحذور فراعيناه وان ادى الى ذلك
المحذور الضعيف ولنمثل له بمن جد السفر فالاتمام افضل فيه من
القصر مراعاة لقول بعض العلما انه لا يجوز له القصر في هذه
الحالة وان تضمن هذا القول ترك سنة مقصودة الا انه لم
يود الى تركها مطلقا بل من هذه الصورة النادرة التي لعل
سنة القصر لا تشملها قال وهذا عايد على قولنا شرط الخروج
من الخلاف القوة وعدم مراعاة التادية الى محذور انتهى ولا
يشكل على اعتبار شرط القوة عدم مراعاة خلاف ابي حنيفة
في عدم ايجاب القصاص في المثقل ومراعاة خلاف عطا في اباحة
الجواري على وجه لان ابا حنيفة لم يبح القتل وانما اذا وجد
فلا قصاص ولو اباح ابا حنيفة القتل لروعي خلافه في درء
الحد وكان لشبهة ذكره الزركشي وقال قبل هذا واعلم ان ظاهر
كلام القفال مراعاة الخلاف وان ضعف الماخذ اذا كان فيه احتياط
كالنقص عن القلتين اذا كان يسيرا فانه قال يعيد اذا وقعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)